الوطي عادة كزوال نعاس وشبع وجوع وفراغ
صيام ولزمه بوطيه في مدة ايلايه كفارة يمين بقيد
زدته بقولي انحلف بالله تعالى فان حلف بالتزام
ما يلزم فان كان بقربة لزمه ما التزمه او كفارة
يمين كما سياتي في باب النذر او بتعليق طلاق او
عتق وقع بوجود الصفة

كتاب الظهار

ماخوذ من الظهر لان صورته الاصلية ان يقول
لزوجته انت علي كظهر امي وخصوا الظهر لانه موضع
الركوب والمراة مركوب الزوج وكان طلاقا في الجاهلية
كالايلا فغير الشرع حكمه الي تحريمها بعد العود ولزوم
الكفارة كما سياتي وحقيقته الشرعية تشبيه الزوج
زوجته في الحرمة بمحرمه كما يوخذ مما سياتي والاصل
فيه قبل الاجماع اية والذين يظهرون من نسائهم وهو
حرام لقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول
وزورا اركانه اربعة مظاهر ومظاهر منها ومشبه به
وصيغة وشرط في المظاهر كونه زوجا يصح طلاقه
ولو عبدا او كافرا او خصيا او مجبوبا او سكرانا
فلا

فلا يصح من غير زوج وان نكح من ظاهر منها ولا من
صبي ومجنون ومكره فتعبيري بيصح طلاقه اولى
مما عبر به وشرط في المظاهر منها كونها زوجة ولو امة
او صغيرة او مجنونة او مريضة او رتقا او قرنا او كافرة
او رجعية ولو متخلفة لا اجنبية ولو مختلعة كالطلاق
فلو قال لاجنبية اذا نكحتك فانت علي كظهر امي او
قال السيد لامته انت علي كظهر امي لم يصح وشرط
في المشبه به كونه كل انثي محرم او جزء انثي محرم
بنسب او رضاع او مصاهرة لم تكن حلا للزوج
كبنته واخته من نسب او مرضعة ابيه او امه وزوجة
ابيه التي نكحها قبل ولادته بخلاف غير الانثي من ذكر
وخنثي لانه ليس محل التمتع وبخلاف ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم لان تحريمهن ليس للمحرمية بل لشرفه صلى الله
عليه وسلم وبخلاف من كانت حلا له كزوجة ابنه
وملاعنته لطرو تحريمهن عليه وشرط في الصيغة لفظ
يشعر به اي بالظهار وفي معناه ما مر في الضمان وذلك
اما صريح كانت او راسك او يدك ولو بدون علي

من يصح طلاقه اه ح ل

لا حاجة لهذا الشرط لانه معلوم من اشتراط كون
المظاهر زوجا وما اجاب به بعضهم بانه ذكره لاجل
الغاية بعيد لا حاجة اليه الا ان يقال الجواب وان كان
بعيدا اولى من الاعتراض اه وقرر بعض المحشي
والايراد قوي لان الجواب لا يتم الا اذا كان التعميم من كلام
المتن اه ح ل

اي جزءا من الاعضاء الظاهرة اما لو كان الجزء من الاعضاء
الباطنة كقوله انت علي ككبد امي فليس بظهار الا ان قصد
التعبير بالجزء عن الكل كان اراد انت علي كامي والحاصل
ان الصور اربع لانه اما ان يشبه عضوا ظاهرا بعضو ظاهر
او باطنا بباطن او باطنا بظاهر او ظاهرا بباطن فلا يصح
الظهار الا في الاولى دون الثلاثة الاخيرة ما لم يقصد
ما تقدم اه ح ل

Copyright © King Saud University